

## الزواج بنية الحصول على أوراق الإقامة أو الجنسية

علي محمد علي السلامي

ملخص :

### المقدمة

إن الزواج بنية الحصول على أوراق الإقامة أو الجنسية، ما هو إلا صورة من الصور التي يتم من خلالها التعتيم على حقيقة هذا الزواج، إذ إن الهدف من هذا الزواج واضح من المسمى، ولا يتبغي من خلال ذلك الزواج الهدف المنشود من دوام الاستقرار والمودة، وإنشاء جيل يسهم في خدمة الإسلام والمسلمين، وقد اعتبره البعض من صور الزواج العرفي وأطلق عليه (الزواج الصوري)، إذ إن فيه صورة مغايرة لوجه الحقيقة، ولعلي ذكرت مصطلحين لهذا الزواج، أولهما خاص، والثاني عام، فالزواج الصوري مصطلح عام يشمل جميع الصور المخادعة التي يتم من خلالها هذا الزواج، ومن ضمنها الزواج بنية الحصول على أوراق الإقامة والجنسية، وهذا هو المصطلح الخاص الذي سأتطرق إليه بعض الشيء.

### المطلب الأول: تعريف النية لغة واصطلاحاً:

1- النية لغة: مصدر نوى ينوي، وهي مشددة الياء عند أكثر اللغويين، وللنية معان منها، القصد، فيقال: نوى الشيء نية، قصده، والنية توجه النفس نحو العمل، وعزيمة القلب، ومعناها أيضاً: القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم، وفلان ينوي وجه كذا أي يقصده من سفر أو عمل، والنوى: الوجه الذي تقصده، وانتوى القوم إذا انتقلوا من بلد إلى بلد، وانتوى القوم منزلاً بموضع كذا وكذا واستقرت نواهم أي أقاموا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة (نوى)، ج 15، ص 347-348.

والنية عزم القلب وتوجهه وقصده إلى الشيء<sup>1</sup>، ونوي نوى ينوي نية ونواة عزم وانتوى مثله والنية أيضاً<sup>2</sup>.

2- النية اصطلاحاً: عرفت بعبارات مختلفة:

1. فعند الحنفية<sup>3</sup> هي: صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر.
2. وعرفها المالكية<sup>4</sup> بأنها: قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله.
3. وعرفها الشافعية<sup>5</sup> بأنها: قصد الشيء مقترناً بفعله.
4. وعرفها الحنابلة<sup>6</sup> بأنها: عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

إذن فالنية هي: قصد القلب إيجاد أمر.

---

<sup>1</sup> الحسيني، محمد مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، مادة (نوي)، ج40، ص139.

<sup>2</sup> الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1415هـ/1995م، مادة (نوي)، ج1، ص286.

<sup>3</sup> منلا خسرو، محمد، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص279.

<sup>4</sup> القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ج1، 1994م، ص240.

<sup>5</sup> الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص41.

<sup>6</sup> البهوتي، منصور يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، ج1،

## المطلب الثاني: تعريف الزواج السوري لغة واصطلاحاً:

الصورية لغة: من الصورة وهي الشكل، وصورة المسألة أو الأمر : صفتها، والصورة الذهنية: الماهية المجردة<sup>1</sup>.

والصورية بمعناها التقليدي: هي وضع قائم على عقد ظاهر يلجأ إليه الطرفان ليسترا عقداً آخر أراداه حقيقة، أو هي عقد ظاهر أجراه المتعاقدان، إما إخفاء لوضع أحدهم المادي أو القانوني، وإما تستيراً لعقد آخر أراداه المتعاقدان حقيقة، بمعنى أن المتعاقدين يلجآن للصورية<sup>2</sup>.

وتعرف الصورية بمعناها العام: بأنها خلق إرادي لظاهر خادع، أي أن الصورية توجد كلما عمد شخص أو عدة أشخاص إلى خلق ظاهر خادع مغاير، وكان ذلك إرادياً مقصوداً<sup>3</sup>.

فالصورية هي اتفاق بين طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار كاذب<sup>4</sup>.

فالزواج السوري: هو الزواج التجاري الذي يقصد به قيام بعض الفتيات الأجنبية بدفع مبالغ مالية لرجل من مواطني إحدى الدول للزواج منهن بعقد صوري بهدف الحصول على إقامة شرعية في الدولة، أو للحصول على جنسية الدولة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر، مطابع الأهرام التجارية، مادة(صار)، ص 373.

<sup>2</sup> سامي، عبدالله، نظرية الصورية في القانون المدني، بيروت، دار العلوم العربية، 1977م، ص 82.

<sup>3</sup> سامي، عبدالله، المرجع السابق، ص 86.

<sup>4</sup> عز الدين الدناصري وعبد الحميد الشواربي، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، ص 17.

<sup>5</sup> الشامسي، سالم حريميل، الزواج السوري وأسباب انتشاره في مجتمع دولة الإمارات، إشراف: عبدالله محمد بو هندي، مكتبة كلية شرطة أبوظبي، أبوظبي، ص 10.

إذن ما أخلص إليه هو أن المقصود من الزواج بنية الحصول على جنسية الدولة أو أوراق الإقامة زواج الرجل بامرأة، ابتغاء تحقيق مصالح شخصية كالحصول على المال مثلاً، وفي المقابل تحصل الزوجة على جنسية الدولة لكونها " زوجة مواطن "، وهو زواج لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد.

### المطلب الثالث: شروط الصورية:

- 1- اتحاد العاقدین فی النية عند العقد، أي وجود اتفاق خفي بين طرفي العقد الظاهر، ومعاصرٍ له.
- 2- اتحاد موضوع التعاقد بينهما، أي انطواء العقد الخفي على هدف من شأنه تعديل أحكام العقد الصوري أو نتائجه كلها أو بعضها، مع قدرته على تحقيق هذا الهدف.
- 3- أن يختلف العقدان من حيث الماهية أو الأركان أو الشروط.
- 4- اتحاد وقت صدورهما فلا بد أن يكونا متعاصرين، فيصدران معاً في وقت واحد.
- 5- الاتفاق على إخفاء حقيقة العقد وذلك بأن يكون أحدهما ظاهراً علنياً وهو العقد الصوري، ويكون الآخر مستتراً سرياً وهو العقد الحقيقي.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> سامي، عبدالله، نظرية الصورية في القانون المدني، ص 86.

## المطلب الرابع: العلة من الصورية:

الصورية نظام غير طبيعي، والغرض منه في الغالب هو الغش والتزوير، فعلة الصورية هي الهروب والتحايل على القانون<sup>1</sup>.

والصورية تعطي صورة أو شكلاً لواقعة ما، أو لعمل قانوني معين، فينتج عنها عمل ظاهري مختلف عن العمل الحقيقي الشرعي، أي أن الصورية تضيف على العقد صورة مغايرة للحقيقة، وتستخدم لخرق القانون والتحايل على أحكامه.

## المطلب الخامس: موقف الشرع من الزواج الصوري:

الزواج - كما ذكرت سالفاً - هو الازدواج والاقتران والارتباط، وقد حث الدين على هذا الارتباط المحمود، لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾<sup>2</sup>.

أما الزواج المقصود منه تحقيق مصلحة معينة، أي كانت هذه المصلحة، فهو زواج ينافي الهدف المبتغى من الزواج، والزواج الصوري ينطبق عليه ذلك الوصف؛ فالزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي، فلا يتقيد بأركانه ولا شروطه، وإنما يتخذ مطية لتحقيق بعض المصالح الشخصية الضيقة لا يعتبر زواجاً شرعياً، ولا يحول وجود الموظف الرسمي، واتخاذ الإجراءات الشكلية دون صورية الزواج؛ لأنه ينطوي على ظاهر خادع مخالف للحقيقة.

<sup>1</sup> سامي، عبد الله، المرجع السابق، ص108.

<sup>2</sup> سورة النحل، الآية (72).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن حكم الزواج من مسلمة أمريكية بنية الحصول على أوراق الإقامة ثم تطليقها<sup>1</sup>، فأجابت بأن: (الزواج المؤقت نكاح متعة، وهو نكاح باطل بالنص، وبإجماع أهل السنة والجماعة<sup>2</sup>، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير<sup>3</sup>، وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خبير، وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال " إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"<sup>4</sup>، والوطء في الزواج المؤقت يعتبر زنا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه، والزواج الشرعي: أن يعقد الإنسان على امرأة بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها إذا صلحت له الزوجة ورغب فيها وإلا طلقها، قال تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>5</sup> (6).

<sup>1</sup> الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، مطابع الحميضي، ط5، 2006م، ج18، ص447.

<sup>2</sup> ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ، ج7، ص73.

<sup>3</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط5، 1987م، كتاب النكاح، باب نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، حديث رقم (4825)، ج5، ص1966.

<sup>4</sup> النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق عبد الباقي محمد فؤاد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث رقم (1406)، ج2، ص1025.

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية (229).

<sup>6</sup> الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج18، ص447.

ونكاح المتعة هو أن يعقد الرجل على امرأة عقداً لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل يعقده إلى مدة متفق عليها وينتهي بانتهائها<sup>1</sup>، أو هو النكاح الذي يعقد إلى أجل من الآجال، قرب الأجل أو بعد<sup>2</sup>.

كما سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم الزواج الصوري في حالة إن اتفق الرجل على أن يعقد على امرأة عقداً صورياً مقابل مبلغ من المال، ولا يدخل بها ولا يترتب عليه أي أثر سوى أنه وسيلة مريحة للحصول على الجنسية، فأجابت: ( لا يجوز هذا العقد؛ لأنه كذب وخذاع)<sup>3</sup>.

لذا فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تحرم مثل هذا النوع من الزواج، وقد اعتبرته مؤقتاً؛ لأنه جاء في ثنايا السؤال أن الرجل ينوي الزواج بنية الحصول على أوراق الإقامة ثم يطلق، ولكن قد تكون هناك حالات أخرى يكون فيها هذا الزواج دون أن يطلق، وفي تلك الحالة أرى أن الحكم سيكون بالتحريم أيضاً؛ لأن النية مخالفة للهدف المرتجى من عقد الزواج، وهو السكن النفسي، والمودة والاستقرار، ولكن هذا النوع من الزواج أخرى بتحريمه الزوج نفسه الذي يقبل على هذا النوع من الزواج؛ لأنه أدري بسرائر نفسه.

ومن نظر إلى واقع الناس اليوم وتهافتهم كالفراش على هذا الزواج في كل مكان لعرف عظم تلك المفاسد، التي كان منها الغش والخذاع، وضياع الأعراض والأولاد، وتفكك روابط المجتمع

---

<sup>1</sup> الشبلي، أحمد محمد، عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1983م، ص247.

<sup>2</sup> عبدالعزيز، أمير، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ط1، الأردن، مكتبة الأقصى، 1983م، ص613.

<sup>3</sup> الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج18، ص448.

والأسر، وتسهيل أسباب فاحشة الزنا، واختلاط الأنساب، وخروج كثير من النساء عن الإسلام، سواء كن مسلمات أصيلات أو دخلن في الإسلام بسبب هذا الزواج الذي عرضهن للضياع والتشرد وتشويه سمعة الإسلام.

### المطلب السادس: موقف القانون الإماراتي من الزواج الصوري:

لم يرد ذكر الزواج الصوري في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ولكن يفهم منه ضمناً أنه يحرم مثل هذا النوع من الزيجات؛ لأنها قائمة على تحقيق مصلحة معينة، وتنافي الهدف المنشود من الزواج، وقد نصت المادة التاسعة عشرة على أن: "الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة"<sup>1</sup>.

وبالنسبة لقانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م، وتعديلاته بالقانون الاتحادي المعدل رقم (10) لسنة 1975م، في شأن الجنسية وجوازات السفر<sup>2</sup> فقد نظماً كل ما يتعلق بشروط اكتساب الجنسية أو سحبها أو إسقاطها، وقد نصت كذلك على الأحكام التي تطبق ضد كل المخالفين، حيث نص ذلك القانون على أنواع المخالفات والعقوبات الواجبة التطبيق على المخالفين، وعالجت معظم المشاكل المتعلقة بأمور الجنسية، إلا أن القانون لم يشر بنص صريح لمشكلة الزواج الصوري، حيث خلا القانون من تحديد عقوبة المخالفين في مثل هذه الحالات<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> قانون الأحوال الشخصية، قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، ص20.

<sup>2</sup> صدر القانون المعدل رقم (10) لسنة 1975م بتاريخ 1975/11/5م، ونشر في العدد رقم (32) من الجريدة الرسمية وقد استبدل المواد (2،3،5،6،14،16،17،22،27،28،29،30،32،33،34،39).

<sup>3</sup> الشامسي، سالم حريم، الزواج الصوري، ص 15.



كذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الإماراتي فلم يتطرق لمشكلة الزواج السوري لا من قريب ولا من بعيد، فلم ترد الجريمة ولا العقوبة لا صراحة ولا ضمناً في هذا القانون؛ نظراً لأن هذه الظاهرة دخيلة على مجتمع دولة الإمارات لم تعرف من قبل<sup>1</sup>.

ونظراً لتفاقم المشكلة وتزايد حالات الزواج السوري في الآونة الأخيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولما لهذا الموضوع من أهمية خاصة لردع الأشخاص الذين سولت لهم أنفسهم التلاعب في عقود الزواج لتحقيق منفعة شخصية لهم للشراء غير المشروع غير مدركين خطورة هذه الجريمة، فقد تم احتواء المشكلة عن طريق قيام المغفور له بإذن الله تعالى صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله بإصدار الأمر السامي الخاص الصادر في الخامس والعشرين من شهر شوال من عام سبعة عشر وأربعمائة وألف للهجرة، الموافق الرابع من مارس من عام سبعة وتسعين وتسعمائة وألف للميلاد، والذي يعالج المشكلة بتطبيق عقوبة السجن لمدة شهرين على كل مواطن يثبت عليه الزواج السوري من أجنبية بقصد الحصول لها على جنسية الدولة أو الحصول لها على إقامة في البلاد، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الزوجة سواء بسحب الجنسية، أو إلغاء إقامتها، وفي كلتا الحالتين يكون إبعاد الزوجة الأجنبية عن البلاد<sup>2</sup>.

وقد نص القانون الاتحادي المعدل رقم (10) لسنة 1975م في شأن الجنسية وجوازات السفر على الحالات التي يتم فيها سحب الجنسية، إذ نصت المادة السادسة عشرة على أنه: "تسحب الجنسية عن المتجنس في الحالات التالية:

1- إذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك.

<sup>1</sup> الشامسي، سالم حريم، المرجع السابق، ص15.

<sup>2</sup> كتاب الإدارة العامة لإدارة الجنسية والإقامة، إدارة المتابعة والتحقيق، رقم 766/15/4، بتاريخ 1998/1/11م.

2- إذا تكرر الحكم عليه بجرائم مشينة.

3- إذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها في منحه الجنسية.

4- إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على أربع سنوات.

وإذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر<sup>1</sup>.

وإذا تم النظر جيداً في هذه الحالات التي نصت عليها المادة السادسة عشرة من القانون الاتحادي المعدل رقم (10) لسنة 1975م في شأن الجنسية وجوازات السفر، والتي يتم بموجبها سحب الجنسية عن الأشخاص الذين اكتسبوا بالتجنس، فإنه يلاحظ أن الحالة الثالثة الواردة في نص المادة هي التي تنطبق على الزواج السوري، حيث يتم بموجبها سحب الجنسية عن مكتسبها إذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند عليها في منحه الجنسية.

فالزواج السوري وإن كان يأخذ شكل عقد الزواج من الناحية الشكلية والإجرائية، إلا أنه يشتمل على احتيال وغش في مضمونه، فالمقصود منه أصلاً هو حصول الزوج المواطن من الزوجة الأجنبية على مبلغ من المال، مقابل استخراج جنسية الدولة لها، أو تثبيت الإقامة لها على كفاله.

إذ إن الظاهر من عقد الزواج المقدم من قبل الزوج المواطن لإدارة الجنسية والإقامة بأنه زواج شرعي وحقيقي، غير أن هذا العقد يفتقر لمقومات الزواج الحقيقي، والمقصد السامي للزواج، ألا وهو تكوين الأسرة، وهذا ما نلاحظه للأسف من بعض الأسر المكونة من زوجات أجنبيات، لا يعرفن أهمية تكوين الأسرة.

---

<sup>1</sup> قانون رقم 10 لسنة 1975م بشأن تعديل قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (17/1972م).

وعليه فإن هذا الطلب يكون قد اشتمل على احتيال وغش في مضمونه لتحقيق غرض مادي أو مصلحة شخصية للزوج المواطن تتمثل في المقابل المادي أو المعنوي، وحصول الزوجة الأجنبية على جنسية الدولة، أو إقامة على كفالة الزوج المواطن دون الاكتراث لمصلحة الدولة، فيستوجب سحب الجنسية عن الزوجة الأجنبية، وتطبيق العقوبة على جميع الأطراف المشتركين في ارتكاب جريمة الزوج السوري عند اكتشاف أمرهم.

### المطلب السابع: العلة من تجريم الزواج السوري:

إن العمل على تجريم الزواج السوري لا يعتبر تدخلاً في الحياة والحريات الشخصية للمواطنين كما يعتبرها المرتكبين لهذه الجريمة، وإنما تكمن العلة من التجريم في حماية الوطن ورعاية مصالحه، وهي المحافظة على الهوية الوطنية، وتلافي أي صورة من صور التلاعب بالجنسية، أو استغلال الثغرات القانونية لتحقيق مصالح شخصية، والمحافظة على التركيبة السكانية وتجانسها وعدم اكتساب شخص لجنسية الدولة دون استحقاق<sup>1</sup>.

### المطلب الثامن: أسباب انتشار الزواج السوري في مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة:

إن الزواج السوري ظاهرة حديثة النشأة لم يكن لها وجود في مجتمع الإمارات سابقاً، فلم تطفو على السطح إلا حديثاً، وذلك للأسباب التالية:

---

<sup>1</sup> الشامسي، سالم حريم، الزواج السوري، ص 17.

1- الحالة الاقتصادية المرتفعة التي يعيشها شعب دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو ما يشكل بيئة جذب للأجانب<sup>1</sup>.

2- وجود ثغرة قانونية دعت البعض إلى التحايل على القانون مستغلين هذه الثغرة وهم سواء:

• الزوج المواطن الذي ضعف أمام العرض المقدم من المرأة الأجنبية سواء كان مادياً أو أي مصالح أخرى.

• المرأة الأجنبية التي استغلت الثغرة القانونية، وقامت بإغواء الرجل المواطن لكي يتزوج بها بعقد صوري مقابل شيء مادي أو معنوي للحصول على الإقامة بالدولة، ومن ثم الحصول على الجنسية الوطنية للدولة بالتبعية استناداً لأحكام المادة الثالثة من قانون الجنسية وجوازات السفر<sup>2</sup>.

3- السهولة التي يجدها المتقدم للحصول على الجنسية بنظام التبعية، وقصر المدة القانونية المقررة، والتي نصت عليها المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر، وأيضاً المادة الثالثة المعدلة من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1975م، في شأن الجنسية وجوازات السفر (وهي ثلاث سنوات)<sup>3</sup>.

4- عدم وجود عقوبات رادعة تطبق على مرتكبي جريمة الزواج الصوري<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> النقي، محمد إبراهيم، مشكلة الزواج الصوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، إشراف: جاسم العنتلي، أبوظبي، مكتبة كلية شرطة أبوظبي، ص 16.

<sup>2</sup> الشامسي، سالم حريم، الزواج الصوري، ص 18-19.

<sup>3</sup> الشامسي، سالم حريم، المرجع السابق، ص 18-19.

<sup>4</sup> النقي، محمد إبراهيم، مشكلة الزواج الصوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 17.

5- عدم وجود شروط صارمة للحد من ظاهرة الزواج من الأجنبيات<sup>1</sup>.

6- كثرة النساء الأجنبيات المقيمات في البلاد بصورة غير مشروعة، واللاقي يبحثن عن مظلة لتصحيح أوضاعهن، ويجدن ضالتهن في الزواج من رجل مواطن بشكل صوري مقابل المال، أو أي مقابل آخر، للحصول على إقامة مشروعة في الدولة، ومن ثم الحصول على الجنسية بالتبعية، والاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة لزوجات المواطنين الأجنبية، ومن ثم البقاء في الدولة بصورة مشروعة لمباشرة أنشطتهن الكثيرة والمتعددة، سواء كانت نشاطات سليمة أو مشبوهة تحت مسمى (زوجة مواطن)<sup>2</sup>.

7- إن مرتكبي جريمة الزواج الصوري هم في مجملهم ممن ينقصهم الوعي والإدراك بمخاطر الزواج الصوري<sup>3</sup>.

8- إن أغلب المواطنين الذين يقدمون على ارتكاب هذه الجريمة، يمرون في مشاكل مادية واقتصادية، وتستطيع المرأة الأجنبية أن تحل معهم تلك المشكلة، فتدخل لهم من هذا الباب، فيستسلمون لظروفهم المادية السيئة ويبيعون ضمائرهم مقابل حفنة دراهم، يعضون بعدها أصابع الندم، ولكن دونما فائدة؛ لأنهم عندها يعدون شركاء في تلك الجريمة النكراء<sup>4</sup>.

9- قد يلجأ بعض الأشخاص إلى ارتكاب جريمة الزواج الصوري للحصول على العلاوة الاجتماعية، إذا لم يكن متزوجاً سابقاً، أو أي منافع أخرى مثل الحصول على مسكن شعبي، وغيرها من الأسباب بحجة غلاء المعيشة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> النقي، محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 17

<sup>2</sup> الشامسي، سالم حريم، الزواج الصوري، ص 19.

<sup>3</sup> الشامسي، سالم حريم، المرجع السابق، ص 19.

<sup>4</sup> الشامسي، سالم حريم، المرجع السابق، ص 19.

<sup>5</sup> الشامسي، سالم حريم، المرجع السابق، ص 19.

- 10- ضعف الأحكام الصادرة من المحاكم ضد الأشخاص الذين ثبت تورطهم في هذه الجريمة قد يشجع بعض الأشخاص من ذوي النفوس المريضة على الإقدام على هذه الجريمة<sup>1</sup>.
- 11- عدم قيام مؤسسات المجتمع المختلفة بالتحذير من مخاطر هذه الآفة، وإيجاد الحلول التي تحد من الزواج من الأجنبيةات<sup>2</sup>.
- 12- صعوبة إثبات واقعة الزواج السوري نظراً لكونها مسألة حساسة لا يعلمها إلا أطراف العقد والمتواطئين معهم من شهود أو مآذون شرعي في بعض الأحيان، فلا يكتشف سر الزواج السوري إلا بالصدفة المحضة<sup>3</sup>.
- 13- عدم وجود معلومات دقيقة عن العدد الفعلي لحالات الزواج السوري الموجودة بالدولة<sup>4</sup>.

### المطلب التاسع: آثار الزواج السوري على مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة:

- 1- إن من أهم الآثار التي تترتب على ظاهرة الزواج السوري هو حصول المرأة الأجنبية على جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة بالتبعية لزوجها المواطن بسهولة ويسر من خلال الفترة القصيرة التي حددها قانون الجنسية وجوازات السفر وهي ثلاث سنوات من تاريخ إضافة الزوجة الأجنبية في

---

<sup>1</sup> الشامسي، سالم حريميل، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> الشامسي، سالم حريميل، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> الشامسي، سالم حريميل، المرجع السابق، ص 19.

<sup>4</sup> الشامسي، سالم حريميل، المرجع السابق، ص 19.

خلاصة القيد، وتكون النتيجة دخول عنصر جديد لمجتمع دولة الإمارات لا يستحق الحصول على الجنسية نظراً لحصوله عليها بموجب غش وتدليس وتحايل<sup>1</sup>.

2-زيادة حالات الطلاق أمام المحاكم بسبب الزواج السوري خاصة عندما تعرف الزوجة الأولى بأن زوجها قد تزوج عليها وهي لا تعرف حقيقة الزواج الزائف، فيدمر الرجل بما فعله بيته وعائلته مقابل مبلغ من النقود ما كان ليأخذه لو أنه علم بما ينتظره من خراب ودمار لمنزله وأسرته<sup>2</sup>.

3-انعدام قوامة الرجل على الزوجة الأجنبية في الزواج السوري، لكونها قامت بشرائه بالمال، فلن يكون له عليها من سلطان لكونها في الحقيقة لم تقبل الزواج منه إلا للحصول على الإقامة، ومن ثم جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، والاستفادة من كونها "زوجة مواطن"<sup>3</sup>.

4-قد تدخل الزوجة الأجنبية من الزواج السوري في الميراث دون وجه حق إذا توفي الزوج المواطن قبل أن يتم اكتشاف الأمر<sup>4</sup>.

5-ظهور نوع جديد من المواطنين لا انتماء لهم للدولة؛ لأن الهدف الأساسي وراء حصولهم على الجنسية هو تحقيق مصالح شخصية، وهم كثر للأسف<sup>5</sup>.

6-اختلاط الأنساب؛ لأن الزوجة الأجنبية في الزواج السوري قد تحمل سفاحاً نتيجة ممارستها الرذيلة، ولتجنب المسؤولية الجنائية فإنها لن تعترف بالزنا، وإنما سوف تدعي زوراً وبهتاناً على الزوج

---

<sup>1</sup> الشامسي، سالم حريميل، المرجع السابق، ص20.

<sup>2</sup> الشامسي، سالم حريميل، المرجع السابق، ص20.

<sup>3</sup> الشامسي، سالم حريميل، المرجع السابق، ص20.

<sup>4</sup> الشامسي، سالم حريميل، المرجع السابق، ص20.

<sup>5</sup> الشامسي، سالم حريميل، المرجع السابق، ص20.

المواطن بأنه هو أب المولود، ولن يستطيع الأخير أن ينكر نسب المولود له كونه رضي بالخطأ في البداية، فلن يتراجع عندها خوفاً من المسؤولية الجنائية<sup>1</sup>.

## قائمة المصادر والمراجع

1. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ.
2. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
3. البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط5، 1987م.
4. البهوتي، منصور يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.
5. الحسيني، محمد مرتضى، تاج العروس، دار الهداية.
6. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1995م.
7. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، مطابع الحميضي، ط5، 2006م.
8. سامي عبدالله، نظرية الصورية في القانون المدني، بيروت، دار العلوم العربية، 1977م.
9. الشامسي، سالم حريم، الزواج الصوري وأسباب انتشاره في مجتمع دولة الإمارات، إشراف: عبدالله محمد بو هندي، مكتبة كلية شرطة أبوظبي.

---

<sup>1</sup> الشامسي، سالم حريم، المرجع السابق، ص20.



10. الشبلي، أحمد محمد، عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ط، 1983م.
11. عبدالعزيز، أمير، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ط1، الأردن، مكتبة الأقصى، 1983م.
12. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية.
13. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص41.
14. قانون الأحوال الشخصية، قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية.
15. قانون رقم 10 لسنة 1975م بشأن تعديل قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (1972/17م).
16. القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، 1994م.
17. كتاب الإدارة العامة لإدارة الجنسية والإقامة، إدارة المتابعة والتحقيق، رقم 766/15/4، بتاريخ 1998/1/11م.
18. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر، مطابع الأهرام التجارية.
19. منلا خسرو، محمد، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1.
20. النقي، محمد إبراهيم، مشكلة الزواج الصوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، إشراف: جاسم العنتلي، أبوظبي، مكتبة كلية شرطة أبوظبي.
21. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق عبد الباقي محمد فؤاد، بيروت، دار إحياء التراث العربي.